

مداخلة

المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين ومنع الإبادة بالتجويع قطاع غزة نموذجاً

د. أليسار فرحات

دكتوراه في الحقوق، وعميدة شؤون الطلاب في جامعة الجنان

قُدمت هذه المداخلة في حلقة النقاش بعنوان "تجويع سكان قطاع غزة: بين الجريمة الإسرائيلية والمسؤولية الدولية"، نظّمها مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات والمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، وذلك يوم الأربعاء 24 أيلول/ سبتمبر 2025، عبر تقنية مؤتمرات الفيديو (Zoom).

المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين ومنع الإبادة بالتجويع: قطاع غزة نموذجاً

المقدمة:

منذ اندلاع الحرب الأخيرة على قطاع غزة، يواجه المدنيون الفلسطينيون واحدة من أشد الكوارث الإنسانية في العصر الحديث. وفي هذا الإطار، يتشابك البعد السياسي مع القانوني والحقوقى، إذ تحوّل الجوع في هذه الحرب إلى وسيلة ضغط ضدّ المدنيين، ما ضاعف مأساة إنسانية مستمرة منذ أكثر من خمسة عشر عاماً.

الوضع في غزة لا يُختزل في كونه صراعاً عسكرياً، بل هو أزمة ذات أبعاد قانونية وإنسانية تمسّ الأسس الجوهرية للقانون الدولي الإنساني (International Humanitarian Law (IHL)، وتختبر فعالية النظام الأممي في حماية المدنيين ومنع وقوع الإبادة الجماعية.

تهدف هذه الورقة إلى دراسة الوضع في غزة من منظور القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف Geneva Conventions، مع التركيز على مسؤولية المجتمع الدولي، ولا سيّما مجلس الأمن UN Security Council، في حماية المدنيين ومنع استخدام التجويع كسلاح في النزاعات المسلحة.

أولاً: خلفية تاريخية عن الحصار والوضع الإنساني في غزة:

منذ سنة 2007، يعيش قطاع غزة تحت حصار خانق فرضته السلطات الإسرائيلية، شمل تقييد حركة الأفراد والبضائع، ومنع إدخال المواد الأساسية، والتحكم في مصادر الطاقة والمياه. وأفضى هذا الحصار إلى انهيار متدرّج في الوضعين الاقتصادي والاجتماعي، وارتفعت نسب البطالة والفقر، ولا سيّما في صفوف النساء والأطفال.

لقد فاقمت الحروب المتكررة، لا سيّما حرب 2014، ثم حرب 2021، وما تلاها من أحداث مأساوية خلال سنتي 2023 و2024، من تفاقم الأزمة الإنسانية. ومع اندلاع الحرب الأخيرة، تمّ إغلاق المعابر بالكامل وقطع الإمدادات عن أكثر من مليوني شخص، ما أدى إلى انهيار شبه تام للنظام الصحي والاقتصادي والمعيشي.

وجاء في تقارير الأمم المتحدة (United Nations (UN توصيف دقيق للوضع بأنه يقترب من حالة مجاعة ممنهجة، إذ فقد معظم السكان إمكانية الحصول على الغذاء والماء والكهرباء، في ظلّ قصف متواصل يستهدف المدنيين والبنية التحتية دون تمييز. وتشير التقارير أيضاً إلى ارتفاع حالات الأمراض المزمنة والوفيات الناتجة عن نقص الغذاء والرعاية الصحية.

ثانياً: الإطار القانوني للتجويع في القانون الدولي الإنساني:

يُعدّ التجويع بوصفه أسلوباً من أساليب الحرب انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني. وقد نصّت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على حظر استهداف المدنيين بالتجويع، ومنع تدمير المواد الغذائية أو قطع الإمدادات الضرورية لبقائهم. وتُعتبر هذه الأفعال، استناداً إلى اتفاقية 1948 لمنع الإبادة الجماعية، من صور الإبادة حين يُراد منها القضاء على جماعة بشرية كلياً أو جزئياً من خلال ظروف معيشية مهلكة. وبذلك، فإن ما يحدث في غزة قد يندرج ليس فقط ضمن جرائم الحرب، بل قد يصل إلى مستوى جرائم ضدّ الإنسانية وجريمة إبادة بالتجويع، إذا ثبت القصد والعلم بالنتائج المترتبة على الحصار.

تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر International Committee of the Red Cross (ICRC) إلى أن الحصار، وإن كان مسموحاً به مبدئياً في النزاعات المسلحة، يصبح غير قانوني إذا استهدف السكان المدنيين أو حرّمهم من الضروريات الأساسية للحياة. وعليه، فإن الحصار القائم على غزة لم يعد ذا مشروعية قانونية، بعدما تخطى نطاق الأهداف العسكرية وتحول إلى عقوبة جماعية تمسّ المدنيين مباشرة.

ثالثاً: المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين ومنع الإبادة بالتجويع:

تُلزم اتفاقيات جنيف الدول الموقّعة بها بواجبين أساسيين: الأول احترام أحكامها، والثاني السعي لضمان التزام سائر الأطراف بها مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام الأطراف الأخرى لهذه الأحكام.

ووفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية (R2P) Responsibility to Protect الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة General Assembly سنة 2005، يلتزم المجتمع الدولي بالتدخل لحماية الشعوب من الإبادة والجرائم ضد الإنسانية عندما تعجز الدولة المعنية أو تتعاس عن أداء واجبها. ومن هذا المنطلق، يبدو الموقف الدولي الصامت إزاء ما يجري في غزة بمثابة تقصير جماعي في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية الذي أقرته الأمم المتحدة، إذ تُشير الأدلة المتوفرة إلى استخدام الحصار والتجويع كأداة حرب، ما يفرض على المجتمع الدولي واجباً قانونياً بالتدخل الفوري لوقف الانتهاكات وضمان وصول المساعدات الإنسانية. ولا تقتصر المسؤولية على الأطراف المنفذة فحسب، بل تشمل أيضاً أي دولة تتعاس عن منع الجريمة أو تسهم في استمرارها عبر الدعم السياسي أو العسكري، أو عبر الامتناع عن اتخاذ موقف رادع في المحافل الدولية.

رابعاً: الأبعاد القانونية للوضع الإنساني والمسؤولية الدولية:

تُظهر مراجعة النصوص القانونية أن الوضع في غزة يخرق صلب الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

من منظور القانون الدولي العام Public International Law، يمثل استمرار القصف المنهج، وتدمير البنية التحتية المدنية، ومنع دخول المساعدات الإنسانية انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العرفي Customary International Law التي تحظر العقاب الجماعي.

ويكتسب الوضع في غزة بُعداً قانونياً مضاعفاً، إذ تتوافر فيه أركان المسؤولية الدولية عن الإبادة الجماعية بالتجويع:

- وجود نية ضمنية لتدمير جماعة قومية أو إثنية (الشعب الفلسطيني) كلياً أو جزئياً.
- اتخاذ أفعال متكررة تؤدي إلى فنائها، مثل قطع الإمدادات والدواء والماء.
- تعاس المجتمع الدولي، رغم علمه بالنتائج الكارثية، عن اتخاذ تدابير فعالة للحماية.

وتتكامل هذه المعطيات لتقدم مشهداً واضحاً لحجم الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني في الواقع الغزّي، وتؤكد أن الوضع في غزة لا يمكن أن يُعالج إلا من خلال استجابة دولية عاجلة ومتعددة الأبعاد.

خامساً: مجلس الأمن واستخدام حق النقض (الفيتو) الأمريكي:

في 2025/9/18، عقد مجلس الأمن جلسة طارئة لمناقشة مشروع قرار تقدمت به الجزائر باسم المجموعة العربية، يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار وضمان دخول المساعدات الإنسانية بلا قيود. على الرغم من تأييد المشروع من 13 دولة، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو veto)، مبررة موقفها بمنح "إسرائيل" حق الدفاع عن نفسها. ويُثير هذا الموقف إشكالاً قانونياً مهماً؛ فحين يؤدي استخدام الفيتو إلى استمرار الجرائم ضدّ المدنيين، قد يُعدّ ذلك مشاركة ضمنية في فعل دولي غير مشروع، وفقاً لما تنص عليه مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول. كما أنه يقوض مبدأ المساواة في الإنسانية ويزيد من ضعف الثقة في النظام الأممي، ويكشف ازدواجية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

سادساً: التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

بموجب المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف، تلتزم الدول الأطراف بـ"احترام هذه الاتفاقيات وضمان احترامها في جميع الأحوال". ويستلزم ذلك أن تتخذ كل دولة عضو في الأمم المتحدة الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين في غزة، سواء عبر الضغط الدبلوماسي، أم فرض العقوبات، أم دعم التحقيقات الدولي. ويُفهم من هذه الالتزامات أيضاً وجوب امتناع الدول عن أي شكل من أشكال الدعم السياسي أو العسكري للطرف المنتهك إذا كان هذا الدعم يسهم في استمرار الانتهاكات، حفاظاً على مبدأ المسؤولية المشتركة في القانون الدولي.

الخاتمة والتوصيات:

يظهر بوضوح أن الوضع في غزة يشكل اختباراً حقيقياً لمصادقية القانون الدولي الإنساني فعندما يتحول الغذاء إلى أداة حرب وتُمنع المساعدات عن المحتاجين، فإن جوهر الإنسانية نفسه يكون مهدداً بالانهيار. مسؤولية المجتمع الدولي ليست خياراً سياسياً فحسب، بل واجب قانوني وأخلاقي ملزم، يستمد شرعيته من المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

1. يوصى بأن تبادر الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار بند "الاتحاد من أجل السلم"، إلى تحرك عاجل يتجاوز حالة الشلل التي يعيشها مجلس الأمن.

2. دعوة المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court إلى فتح تحقيق موسّع في جريمة التجويع في غزة.

3. فرض عقوبات دولية محددة على المسؤولين عن الحصار، واعتبار التجويع جريمة حرب لا تسقط بالتقادم.

4. إعادة النظر في آلية الفيتو داخل مجلس الأمن لمنع استخدامه كأداة لحماية منتهكي القانون الدولي.

5. تفعيل دور الجامعات والمؤسسات القانونية في توثيق الانتهاكات وتقديم المذكرات القانونية أمام الهيئات الدولية.

المراجع:

1. D. Akande, "The legal framework applicable to blockades in armed conflicts," *International Review of the Red Cross*, no. 865, 2007.
2. M. C. Bassiouni, *International Criminal Law: Sources, Subjects, and Contents* (Brill Nijhoff, 2008).
3. A. Cassese, *International Criminal Law* (Oxford University Press, 2013).
4. Geneva Conventions (1949) and Additional Protocol I (1977), site of International Committee of the Red Cross (ICRC), <https://www.icrc.org/en/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries>
5. Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law, Vol. I* (International Committee of the Red Cross (ICRC), 2005).
6. W. A. Schabas, *Genocide in International Law: The Crime of Crimes* (Cambridge University Press, 2009).
7. Resolution adopted by the General Assembly on 16 September 2005, 30/1. 2005 World Summit Outcome, United Nations (UN), General Assembly, Sixtieth session, A/RES/60/1, 24/10/2005).
8. Humanitarian Situation Updates, Gaza Strip, (2023–2025), site of United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs - occupied Palestinian territory (OCHA-OPT), <https://www.ochaopt.org/publications/humanitarian-situation-update>
9. U.S. vetoes UN Security Council resolution on immediate Gaza ceasefire, site of Euronews, 19/9/2025.
10. U.S. vetoes U.N. demand for ceasefire, aid access in Gaza, Reuters News Agency, 18/9/2025.
11. 377 (V) Uniting for Peace, UN, General Assembly, fifth session, 3/11/1950.